
شرح خلاصه كيداني في فقه
نمره ۴۶۶
٦


بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح خلاصه الفقه کیدائی
مؤلف
موضوع
بازدید شد
۱۳۸۲
شماره ثبت کتاب
۷۸۴۲۸



INCH STAINLESS
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح خلاصة الفقه کیدانی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۴۲۸
بازدید شد
۱۳۸۲
۳۵۴۷
الدنیا حرام علی اهل الاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى التسمية بالفارسية على التحقيق بنام خداى بيهمتا

آغاز ميكنم خدائى كه روزى دهنده است بر مؤمن وكافر

وبخشاينده است بر مؤمنان سمعت عن استاذي طاب

الله تعالى ثراه كه كتابيست در لغت خواجه ابو الحفص

كبير را كه آنرا كتاب التخريج المخرج نام كرده است در آن

معنى تسميه برين جمله تحقيق كرده بنبشته است وبيان

ذلك انهم اتفقوا على ان في التسمية مضمرا لان قوله تعالى

بسم الله مركب من حرف الالصاق والملصق به وهو الاسم

فلا بد من ملصق وهو شيء الملايم اى الملصق بالتسمية

واختلفوا في محل الاضمار قال بعضهم تقديره ابتدائي

بسم الله او ابتدائي بسم الله وقال المحققون يضمر موخرا

فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها

ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة

وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار

المورد والشكر بالعكس ومن هذا التحقيق تصادقهما

في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في

صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق

الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان

والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد

ولذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق ونحوهما مما يوهم

باختصاص استحقاق الحمد بوصف دون اخرى فعلى

هذا يكون اللام في الحمد لله للاستغراق والمعنى جميع المحامد

راجعة اليه تعالى والرب المالك والعالم اسم لكل

موجودات سوى الله تعالى ولذا قال العالمين نظرا الى

كثرة انواعه والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار

ومن المؤمنين دعاء ومن الوحوش والطيور

التسبيح والرسول فعول بمعنى المرسل وفي التنزيل

وما محمد الا رسول محمد عطف بيان وآل اصله اهل

بدليل تصغيره على اهيل اخص استعماله في الاشراف

ومن له خطر وعن الكسائي سمعت اعرابيا فصيحا يقول

اهل واهيل وآل واويل وآل الرسول من حيث

النسب علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث بن

عبد المطلب ومن الذين متقون اجمعين تاكيدا

لآله اعلم ان العبد اسم لمملوك خاص من جنس

العقلاء

العقلاء مبتلى اى ممتحن والابتلاء الامتحان والله

تعالى عالم بما يكسب كل عبد او اكتسبه فهو منزه ومستغن

من الابتلاء الا ان المعنى فيه قطع لسان المخالفين

والمجرد منه البلاء اي آزمايش بنده يا بنعمت وآزـ

مودن بمحنة ونعمت جادة بين ان يطيع الله فيثاب

وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع

وغير المشروع فعلا وتركا المراد من المشروع ههنا

ماهو المطلوب وجوده شرعا ومن غير المشروع

ماهو غير المطلوب وجوده شرعا فلا بد من بيان انواع

المشروعات عددا وتسمية وغير المشروعات اي

لكنها اي تبيين حكم كل نوع بعد تبيين ماهيته وبيان معانيها

اي ماهيتها وحقيقتها واحكامها اي كيفيتها ليسهل

على الطالب اي طالب التحقيق دركها اي معرفتها وضبطها
اي حفظها وجمعها في قلبه فنقول بالله التوفيق المشروع
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب والادب والنوافل
كلها داخلة في هذا القسم ويليها المباح اي يقربها
المباح وانما لم يجعل خامسا بل من افراده والحق بان
الاصل ان فعل النبي عليه السلام مرة يفيد الاباحة
فبالنظر الى مباشرة صاحب الشرع عينه وبالنظر الى
فوات الغرض من الاشتراك فيه يفهم عدمها فصار في
هذا بمنزلة القياس كما ذكر في اصول الشرع لذا الفعل
المباح ولئن قال ما ذكرتم من فوات الغرض تقتضي افراد
المستحب ايضا لانعدام العقاب والعتاب فيه تركه
نتيجة احد المذمومين وهما الحمق والكسل والتارك

لوانتبه

لوانتبه واطلع على حرمانه من جزيل ثواب لابد ان يتألم
فصولا يخلو من نوع عتاب بخلاف المباح وغير
المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد
للعمل المشروع فيه اي في ذلك العمل ووجه افراده
يفهم من بيان حكمه حيث قيل وحكمه العقاب بالفعل
عمدا وعدمه سهوا فالاول يحكي عدم المشروعية
وان كان الثاني لا يحكيه فافردها للتفرقة
فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه وذلك النص الخاص والعام غير المخصوص
والسنة المتواترة واجماع الامة وحكمه اي حكم الشيء
فهو الامر الثابت به الثواب بالفعل والعقاب بالترك
بلا عذر لان تركه بعذر كالقيام لو تركه المريض

لا يوجب العقاب حتى قيل ان المديون لو خاف من الغريم
بالصلوة قائما او مستقبل القبلة له ان يصلي قاعدا
او ينحرف عن القبلة والكفر بالانكار في المتفق اي في
الفرض المتفق كصلوة الخمس والجمعة ومطلق المسح على
الراس في الوضوء اي بلا بيان تقدير لان الفرض المختلف
فيه انكاره لا يوجب الكفر كالترتيب في الوضوء وغيره كالوتر
والتقدير مسح الراس والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة
وهو النص العام المخصوص والمأول وخبر الواحد
وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا اي لو فعل يثاب
دون ثواب الفرض ولو ترك بلا عذر يعاقب دون عقاب
الفرض حتى لا يكفر جاحده اي ولهذا لا ينسب الى الكفر
منكره لان احدا لا يقول بكفر الكفار المجتهد الذي

قال

قال لعدم وجوب الوتر وامثاله والسنة هي الطريقة
المسلوكة في الدين ما واظب النبي عليه السلام مع تركه
مرة او مرتين حتى لو واظب عليه وتركه ثلث مرات لا يكون
سنة بل مستحبا وحكمه الثواب بالفعل اي دون ثواب
الواجب والعقاب اي الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة
في العقبى مع الحوق بالاثم يسير قال عليه السلام من ترك
سنتي لم ينل شفاعتي بالترك في الهدى المراد من الهدى
السنة المؤكدة وهو ما روي فيه القول والفعل وقيل
روي فيه الوعد والوعيد واحترز بقوله في الهدى
عن السنة الزوايد وذلك مثل سير النبي عليه السلام
في قيامه وقعوده ولباسه ونظاير الهدى كالاذان
والاقامة والجماعة وصلوة العيدين والختان والسواك
جمع ختنه جمع سواك

وذكر في المحيط قال محمد رح لو ان قوما تركوا الختان ينبغي
للامام ان يقاتل معهم وجاءت الروايات بتوكيد ساير
النظاير ايضا منها ما ذكر في الهداية الجماعة سنة من
سنن الهدى اي لا يتخلف عنها الا المنافقون وذكر محمد
ان اهل بلدة اذا اجتمعوا على ترك الجماعة فاضربهم وتقاتلهم
والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركها اخرى
اي مرة اخرى ما احب السلف اي الصحابة والتابعين
واصحاب المذاهب الاربعة والصالحين وحكمه الثواب
بالفعل اي دون ثواب السنة وعدم العقاب اي الملامة
بالترك والمباح ما خير العبد فيه بين الاتيان والترك
كحلق الراس للرجال من غير تقريع في غير الحج اما الحلق
في الحج فاحب وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا

وللنساء التقصير فقط

وتقديره بسم الله ابتداء لان المفعول به اذا قدم
على الفعل يقتضي الحصر والاختصاص الا ترى الى
قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فحصل معنى
قوله بسم الله بنام خداي سبحانه آغاز ميكنم قوله
الرحمن الرحيم هما اسمان مشتقان من الرحمة الا ان
الاول خاص لفظا اي لا يطلق على غير الله تعالى وعام
المعنى اي رحمته وسعت كل شيء وفيه تفسير معنى دينيه
ودنيويه وفيه عموم المعنى اذ رحمة العقبى مختصة
بالمؤمنين والرزق اجل رحمته في الدنيا لجميع الحيوانات
ولا خفاء ان الانسان اخص الحيوانات ففسر
بقوله الرحمن خدائي كه روزي دهنده است بر
مؤمن وكافر وان الرحيم عام لفظا اي يطلق على غيره

ايضا وخاص المعنى اي رحمته لا تكون الا في حق المؤمنين
خاصة وقال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما والعفو
من القبايل الرحمة ومعناه بخشودن ففسر بقوله بخشاينده
بر مومنان فبهذا التقرير حصل التقريب بما ذكرنا الحمد لله
رب العالمين افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله
سبحانه وتعالى لاداء الحق شيء مما يجب عليه من شكر
نعمائه التي تاليف هذا الكتاب اثر من آثارها والحمد
هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضايل
او بالفواضل الفضايل جمع فضيلة وهو المزية والفواضل
جمع فاضلة وهو العطية والشكر فعل ينبئ عن التعظيم
المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او
اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان

والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض اي بلا عارض دليل الاباحة
كما ثبت في حرمة لحم السباع وهو قوله عليه السلام والصلوة
ان الله تعالى حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطيور فيثبت بهذا نجاسة سور سباع
البهايم لخلوه عن معارض دليل الاباحة بخلاف الهرة وسباع
الطيور ففي سورها الكراهة لاجل معارضة دليل الاباحة
وهي الضرورة لاجل الطواف وحكمه الثواب بالترك لله
عز وجل والعقاب بالفعل والكفر باستحلاله في المتفق اي
في المحرم المتفق كترك الصلوة الخمس من غير عذر والمكروه
ما ثبت النهي فيه مع العارض اي مع عارض دليل الاباحة
كالنجاسة المفهومة في سور الهرة بسبب حرمة لحمها الثابتة
بقوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع وقد عارضه دليل

وهو قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هي من
الطوافين والطوافات عليكم فاوجبهم كراهة سورها
وحكمه الثواب بالفعل و بالترك للموصوف اي
لله تعالى وخوفا العقاب بالفعل وعدم الحكم بالاستحلال
لتمكن الشبهة بسبب معارضة الاباحة والمفسد
هو الناقص للعمل المشروع فيه اي لذلك العمل وذلك كا
التكلم بكلام الناس في الصلوة مفسد للصلوة وحكمه
العقاب بالفعل عمدا اي قصدا وعدمه سهوا الضمير
في عدمه راجع الى العقاب والسهو ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة
الاول شرعا اي الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا
نضبع الى التمييز وقد يوجد الاربعة الاخرى اي المباح

والمحرم والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة طبعا اي
نضبع على التمييز ولا بد من تفصيل كل نوع وتعدادها
بطريق الانحصار اي من عددا واختصارا اي تركيبا
مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمومنين الباب الاول
في بيان الفرايض وهي خمسة عشر بعضها خارجية و
بعضها داخلية اي داخل الصلوة اما الخارجية
فثمانية الوقت اي معرفة الوقت كل صلوة فرض وكذلك
اتيان صلوة كل وقت في ذلك الوقت فرض قطعي
ويسمى هذا اداء وقتا ولو اتى قبل الوقت لا يكون
اداء ولا يسقط عن ذمته بل يلزمه اذا دخل الوقت
ولو اتى بها بعد مضي الوقت يسقط عن ذمته ولا يكون
اداء بل يسمى قضاء الا انه يأثم ههنا التاخير اشد الاثم

واهم ما في اقسام معرفة الوقت معرفة في الزوال وقد شر
حناه في شرح المقدمة الفارسية فليطلب ثم ينبغي ان يعلم
ان الوتر فرض عملا حتى لا يكفر جاحده الان وقته وقت
العشاء لكن يشترط تقديم العشاء عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو صلى الوتر عند التذكر قبل العشاء لا يجوز ويلزم
الاعادة بعد العشاء وعندهما اول وقت الوتر اذا صلى
العشاء فعلى قول ابي حنيفة رح لا يقدم الوتر على العشاء
للترتيب وعندهما لعدم دخول الوقت حتى لو صلى العشاء على
غير وضوء ثم نام وقام وتوضا واوتر ثم تذكر انه صلى
العشاء على غير وضوء لا يعيد الوتر لسقوط الترتيب بالنسيان
وعندهما يعيد لان وقت الوتر بعد العشاء عندهما طهارة
البدن اي طهارة البدن عن النجاسة الحقيقية مغلظة كانت

او مخففة كبول ما يوكل والحكمية حدثا كان او جنابة او
حيضا او نفاسا ففي الحدث الوضوء وفي الثلثة الاخر
الغسل بماء طهور لا غير وفي نوعي الحقيقي التطهير
بارادة الماء ولو مستعملا او بارادة كل مايع طاهر والمعتبر
في المرئية ازالة عينها اما ما يشق فذلك عفو وفي
غير المرئية يعتبر غلبة الظن او تثليث الماء بشرط ان يعصر
كل مرة وما لا يمكن عصره فالشرط فيه التجفيف الا اذا
كان معدنيا او خزفا قديما حيث يطهر ذلك بدون التجفيف
والثوب اي طهارة ثوب المصلي والمكان اي طهارة مكان
المصلي والمراد منه مكان قدمي المصلي وموضع سجوده
واما الاول فبالاتفاق اما موضع سجوده فعند ابي يوسف رح
ومحمد رح اما عند ابي حنيفة رح لو حصل سجدته على مكان طاهر



حتى لا يجنس لا يمنع الجواز وهذا بناء على اختلاف في الاكتفاء بالسجود
بالانف والانف لا ياخذ من النجاسة قدر المانع فلا يشترط طهارة
مكانها ولا يشترط طهارة مكان يديه عندنا خلافا لزفر رح وقال
الطحاوي رح هذا في الارض اما في البساط قيل كذلك وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى وقيل لو كان كر
بحيث لو قام عليه لا يتحرك طرفه النجس جاز والا فلا ووجه
الفاصل بين الصغير والكبير اما البساط ان كان كبيرا
فملحق بالارض ولو صغيرا فلا وقيل هو ملحق بها صغيرا كان
او كبيرا وهو الاصح والفاصل بين الصغير والكبير ان كان
يتحرك طرفه الآخر بتحريكه فهو صغير والا كبير وستر العورة
اي يجب الصلوة في الصلوة حتى لو صلى عريانا في بيت مظلمة
او ليلة مظلمة لا يجوز صلوته وعن الناس خارج الصلوة والعورة من

الرجل

الرجل ما تحت السرة الى ركبتيه حرا كان او عبدا والركبة
من العورة ومن الحرة بدنها كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها ومن الامة ما كان من الرجل وبطنها وظهرها
ايضا وفي الكبرى ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا
لم يجز وان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا
موميا بركوع وسجود واستقبال القبلة اي استقبال جهة
الكعبة على الاصح لا استقبال عينها كما هو قول البعض
وهذا في غير اهل مكة اما في اهل مكة فاستقبال عينها
فرض في قولهم جميعا وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة الكعبة
اقاويل كثيرة والاقرب الى الصواب قول ان الاول ان ينظر
مغرب الصيف في اطول ايامه ومغرب الشتاء في اقصر ايامه
فيدع الثلثين في الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة

عينه ذلك ولو لم يجتهد هكذا فصلى فيما بين المغربين يجوز
واذا وقع توجهه خارج منها لا يجوز بالاتفاق والثاني ان يجعل
بنات النعش الصغرى على اذنه اليمنى ويميل الى يساره
قليلا فتلك القبلة فهذا احسن الوجهين وعند اشتباه
هذه الاعلام بالغمام او الظلام التحري والتحري بذل
الاجتهاد لنيل المقصود فلو صلى بمجرد ظن بدون مجهوده
اي قدره وسعه وطاقته لا يجوز ولو تحرى كما هو حقه
وصلى ثم ظهر انه اخطاء لا يعيد كيف ما كان فالحاصل
القبلة على ثلثة اوجه عين الكعبة وهي لاهل مكة
وجهتها وهي لغيرهم والتحري لاهل الاشتباه والنية المراد
منه تعيين فعل الاداء والقضاء وعدد الركعات وصفة
الصلوة من الوجوب وغيره والشرط ان يعلم بقلبه اي

اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فليس بشرط بل يستحب ذلك
اذا لم يكن موسوسا ثم النية على ثلثة انواع مقدمة على
الشروع ومقارنة له ومتاخرة عنه فمقارنة لا شبهة
في اعتبارها وكونها افضل واما المقدمة فان كانت
متصلة بالشروع فكذلك وان كانت منفصلة فالتي
لا يتخلل بينها وبين الشروع فعل لا ينافيها فهي معتبرة والا
فغير معتبرة واما المتاخرة فقد اختلفوا فيها فعند الكرخي
انها معتبرة وقيل تعتبر ما لم يشتغل بالثناء ثم المصلي لا يخلوا
اما ان كان منفردا او اماما او مقتديا فالمنفرد يحتاج
الى نية واحدة وهي نفس الفعل بالكيفية المذكورة وكذلك
الامام فلا يشترط في حقه نية الامامة حتى لو كان يصلي
وحده او نوى ان لا يؤم احدا فجاء رجل واقتدى به في

صلوة تنعقد الجماعة بينهما الا في حق النساء فان نية
امامة النساء شرط لجواز اقتدائهن بالامام واما المقتدي
فيحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان لم
يكن الامام معلوما عنده لكثرة الجماعة وفي الكنز والنية
بلا فصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعينه كالظهر
مثلا وفي الكافي ولو نوى فرض الوقت في الجمعة للاختلاف
في فرض الوقت قال صاحب النهاية هذا اقرب بلفظ الظهر
الظهر اليوم او الوقت او فرض الوقت فاما اذا نوى الظهر
والعصر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول لا يجزيه
ومنهم من يقول يجزيه والجنازة ينوي الصلوة لله تعالى و
الدعاء للميت بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو

هذ

لهذا الميت فيسره لي وتقبل مني كذا في المبسوط صدر
الاسلام وتكبيرة الاولى اي هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد والشافعي وهي من الفرائض من الاركان
الداخلية وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قهقه عند
التحريمة فعلى قياس ابي حنيفة وابي يوسف لم ينقض
وضوءه وعلى قياس محمد ينقض لانها داخلية الصلوة
عنده والمراد منه ان يتحرم بكلمة تنبئ عن التعظيم حتى
لو قال الله اجل او اعظم او الرحمن اجزاه اما ترك مراعاة لفظ
التكبير ترك واجب كما يأتي في الواجبات فالحاصل ان
ذكر اسم الذات مع واحد من اسماء الصفات التي ينبئ عن التعظيم فرض
والداخلية هي سبعة القيام اي على القادر عليه القيام
حتى يجوز صلوة مقعد والمريض الذي لا يقدر على القيام

في الصلوة المفروضة والوتر او في العيدين كذلك اما
الصلوة المسنونة والنوافل فيجوز ان يصلي قاعدا مع
القدرة على القيام الا ركعتي الفجر في القنية المنية والتطوع
قبل الفجر ركعتان قايما ويخففهما ويقرا فيهما قل يا ايها
الكافرون والاخلاص وان تطولهما فلا باس وعن ابي حنيفة
ربما قرا فيهما جزئين من القران الكلام بعد السنة قبل الفرض
لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا قال رضي الله تعالى عنه وهو الاصح سنن الصلوة على
مراتب فافضلها ركعتي الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد
الظهر لانه متفق عليه وقيل مختلف ثم التطوع بعد العشاء
ثم السنة قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل
العشاء ثم الافضل في التطوع ان يكون كله في بيته الا التراويح

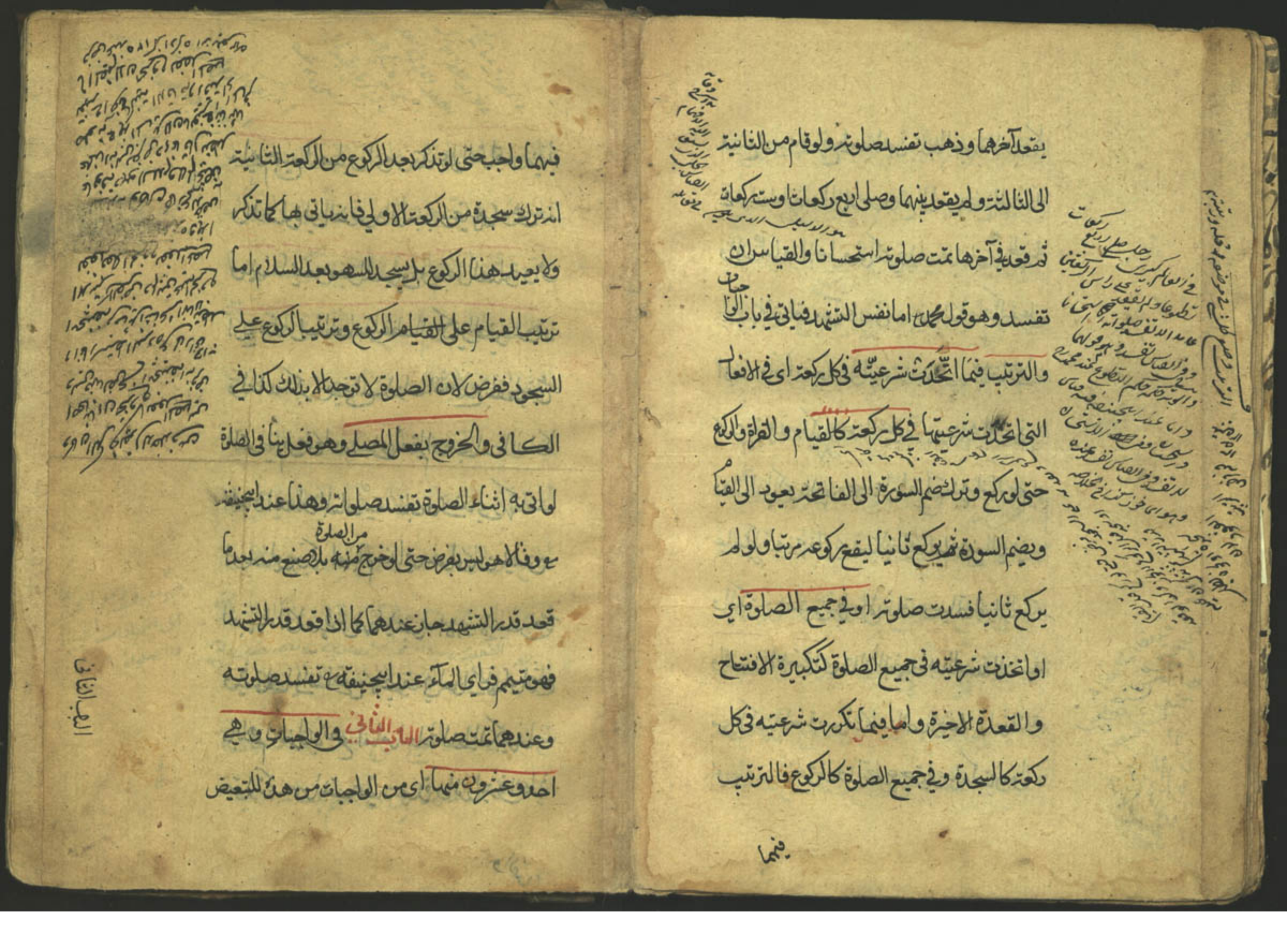
والقراءة

والقراءة اي مطلق القراءة وفي الركعتين الفجر والجمعة
والركعتين من ذوات الاربع والثلث من الفرايض وفي جميع
ركعات الوتر والسنن والنوافل في حق القاري بعد ان
يكون اماما او منفردا والقدر المفروض ادناه عند ابي حنيفة
آية قصيرة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة والمراد
من الآيات القصيرة ما يشتمل على كلمتين كقوله تعالى
الله الصمد لم يلد ولم يولد ثم نظر وما يشتمل على كلمة
مختلفة على قوله وذلك في مثل مدهامتان وما يشتمل على
حرف كق وص فغير مراد بالاتفاق والشرط ان يوتي في القيام
او فيما له حكم القيام حتى لو اتى بها في الركوع والسجود او القعود
لا يجوز والركوع اي مرة واحدة في كل ركعة والمراد منه ادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع في اللغة هو الانحناء عن الاستواء

القائم وكل ما يطلق عليه اسم الانحناء يحتسب من الركوع والا
فلا يعني لو خفض راسه قليلا بحيث لا يعد منحنيا لا يسمى ركوعا
فلا يكون محسوبا من الفرائض والسجود اي في كل ركعة وا
سنة او في ما يطلق عليه اسم السجود اي وضع الجبهة على الارض
او ما قام مقامها والفاصل بين السجدتين ما يكون اقرب
الى القعدة والاول وهو الاصح مذكور في الهداية بحيث
يجد حجم الارض حتى لو سجد على حشيش ونحوه بحيث لم يجد حجم
الارض لا يجوز والمراد منه صلابتها تفسيرها ما قالوا
انه لو بالغ لا يبلغ راسه ابلغ من ذلك وكذلك لو سجد على
الارز والجاورس لا يجوز تلك السجدة وعلى الحنطة
والشعير يجوز وشرط صحة السجود وضع القدمين مع
الراس دفعة واحدة حتى لو وضع راسه ورفع قدميه ثم

وضع

وضع قدميه ورفع راسه لا يجوز تلك السجدة الا ان يتركا
في زمان لطيف والمراد من وضع الراس وضع الجبهة
والانف ما هو الاصل ولو اكتفى على احدهما فان كان الجبهة
يجوز بالاتفاق سواء كان في انفه عذر ام لا وان اكتفى على
الانف فان كان بعذر على الجبهة ايضا يجوز بالاتفاق وان
كان بغير عذر فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز
وهذا اذا اكتفى بالانف وسجد على ما صلب منه اما لو سجد
على ما لان منه فلا يجوز بالاتفاق اما وضع اليدين
والركبتين فليس بشرط بالاتفاق وسياتي في باب السنة
والقعدة الاخيرة اي مقدار التشهد بعد السجدة الثانية
من الركعة الاخيرة سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية
او رباعية في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم



يقعد آخرهما وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية
الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات
ثم قعد في آخرها تمت صلوته استحسانا والقياس ان
تفسد وهو قول محمد رح اما نفس التشهد فياتي في باب الواجبات
والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة اى في الافعال
التي اتحدت شرعيتها في كل ركعة كالقيام والقراءة والركوع
حتى لو ركع وترك ضم السورة الى الفاتحة يعود الى القيام
ويضم السورة ثم يركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا ولو لم
يركع ثانيا فسدت صلوته او في جميع الصلوة اي
او اتحدت شرعيته في جميع الصلوة كتكبيرة الافتتاح
والقعدة الاخيرة واما فيما تكررت شرعيته في كل
ركعة كالسجدة وفي جميع الصلوة كالركوع فالترتيب

فيهما

فيهما واجب حتى لو تذكر بعد الركوع من الركعة الثانية
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانه ياتي بها كما تذكر
ولا يعيد هذا الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام اما
ترتيب القيام على القيام الركوع وترتيب الركوع على
السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا في
الكافي والخروج بفعل المصلي وهو فعل ينافي الصلوة
لو اتى به اثناء الصلوة تفسد صلواته وهذا عند ابيحنيفة
رح وفي الا هو ليس بفرض حتى لو خرج منه من الصلوة بلا صنع منه بعد ما
قعد قدر التشهد جاز عندهما كما اذا قعد قدر التشهد
فهو متيمم فراى الماء عند ابيحنيفة رح تفسد صلوته
وعندهما تمت صلوته الباب الثاني في الواجبات وهي
احد وعشرون منها اى من الواجبات من هذه للتبعيض

مايعم جميع المصلين اى من قدر على القراة اولم يقدر
والصلوة اى الفرض والواجب وغيرهما وهى سبعة
ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة وهى
اربع عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة وهو
قوله الله اكبر ويعنى المسئلة ان الشروع بلفظ ينبئ عن
التعظيم فرض كالله اجل واعظم او سبحان الله او لا
اله الا الله او بالفارسية بان قال خداى بزركه است
او خداى بزرك او بنام خداى سواء كان يحسن
العربية او لا وفي قولهما لا يجوز الا ان لا يحسن العربية
وفي قول الشافعي لا يجوز في احوال كلها ولو شرع
باللهم اغفرلى لا يصح اما مراعات لفظ التكبير فواجب
حتى لو ترك سهوا يجب عليه سجدة والرواية في الكافي

والقعدة

والقعدة الاولى في ذوات الثلث والاربع مقدار
مايقرا فيه التشهد الى عبده ورسوله ولئن قال
القعدة الاولى لا يعم الصلوة الثنائية فكيف عمومها
يقال معنى قوله ويعم الصلوة اى الصلوة التى شرع ذلك
الفعل فيه ولا يتخلف صفتها من الوجوب وغيره
في صورة والتشهد فى القعدتين اما فى القعدة
الاخيرة فباتفاق الروايات واما في الاولى فعلى
الاصح من الروايات وهو رواية الهداية وفى بعض
الروايات انه سنة والتشهد التحيات لله اى العبادات
البدنية والطيبات اى العبادات المالية كلها لله
تع فصار جامعا لجميع انواع الاعمال وكذلك عادة
من دخل على الملوك يثنى عن التعظيم بلسانه ثم يخدمه

وهو معروف ومعنى التحيات
اى العبادات القولية
والصلوات

ثم يهدي شيئا ثم قوله السلام هو السلامة من
الآفات والبلايا ولذا سميت الجنة دار السلام
وسمي الله تعالى لتنزهه عن النقايص والنبي اسم
من النبأ وهو الخبر او من النبوة وهو الرفعة وطمانينة
الركوع والسجود والمراد منه المكث فيهما بعد العضو
قدر ما يجمد ويطمئن اعضاوه فيه اي في ذلك الفعل
وهو قدر تسبيحة وقد ثبت وجوبه لقوله عليه السلام
اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قيل يا رسول الله
ما السرقة في الصلوة قال الذي لا يتم ركوعها وسجودها
من شرح المقدمة واتيان كل فرض في موضعه
والمراد من هذا المسئلة هي نفي تاخير الفرض
الفرض عن محله والاقامة ومكث سكون والاركان

فالترتيب

فالترتيب فيما بين الافعال المتحدة فرض كما ذكرنا
في باب الفرايض ولهذا لو فرغ المصلي عن القراءة المسنونة ومكث
متفكرا ساهيا ثم تذكر وركع بعده يجب عليه سجدة السهو
لتاخيره فرض الركوع عن موضعه وان كان اتى بالركوع
وكل واجب كذلك اي اتيان كل واجب في موضعه حتى لو سهى
ضم السورة فتذكرها في الركوع وضمها قائما فانه يسجد
للسهو لتاخير الواجب وهو الضم والخروج بلفظ السلام
اي على الاصح من الروايات وهو رواية الهداية حتى لو اخرها
اي لفظ السلام عن موضعه او تركها يجب عليه سجدة السهو
وعند الشافعي رح فرض اما صورة التاخير فيها اذا قعد
في آخر الصلوة قدر التشهد وقام ساهيا فتذكر قبل ان
يتقيد تلك الركعة بالسجدة ورجع الى القعدة يجب عليه

عن المضاجع لا سهو عليه وان قرأ الفاتحة مرتين لانه
ما قرأها على الولاء وروى ابراهيم عن محمد رح واذا قرأ
الفاتحة في ركعتين مرتين فان كان ذلك في الاوليين
فعليه سجدة السهو من غير فصل بينهما اي قرء بينهما
سورة او لم يقرء وان كان في الاخريين لا سهو عليه
وقيل انه يلزم السهو وفي الخانية ولو قرء الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزم السهو
وضم السورة وقال مالك رح ضم السورة فرض او ثلث
آيات قصار او آية طويلة معها اي مع الفاتحة وتقديم
الفاتحة عليها اي على القراءة المضمومة حتى لو قرء
السورة اولا ثم قرء الفاتحة سهوا تجب عليه سجدة
السهو وهذا على من عليه القراءة اي هذا الواجبات الخمسة

المذكورة

المذكورة على من يفترض عليه القرءة قوله عليه القرءة احتراز
عن الامي والمقتدي والقنوت في الوتر اي قرءة دعاء القنوت
في الوتر وهو المعروف وقدر الواجب فيه الى قوله ملحق
ومن لم يحفظ قيل يقول اللهم اغفر لي ثلثا وقيل يقول
يا رب ثلثا يكون محسوبا قال في شرح الطحاوي لو كان
الرجل لا يحسن الدعاء في الوتر يتعلم قوله اللهم اغفر لنا ويكرر
ثلثا او اكثر وفي الخلاصة قال محمد رح في الكتاب وليس
في القنوت شيء موقت يعني لو قرء دعاء اخر او قرء اللهم
اهدنا دون اللهم انا نستعينك يجوز والجهر في موضعه
جماعة اراد بموضعه الفجر والمغرب والعشاء جماعة اي بشرط
يودي الصلوة الجهرية بالجماعة فيجب جهر القرءة على الامام
اما لو قرء اداها منفردا فلا يجب الجهر عليه وقيد كانت

سجدة السهو اما صورة الترك فيما اذا قيد الزوائد
بالسجدة والمسئلة بحالها يضم اليها اخرى ثم يتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ولئن قال هنا الواجب لا يعم الا هي
فكيف العموم فيه ولهذا لما لم يعم وجوب الفاتحة ونحوه
فناسب ذكره في الخاص يقال الغالب في السلام واحد
الخصوص من كل واحدة بجاوق نظم القرآن واما الخاص
فتعين الاولين للقراة التعين نفس القراة في الركعتين
المطلقتين فريضة اما اتيان ها في الاوليين فواجب
وتعين الفاتحة لها اي للقراة وقال الشافعي ومالك
رحمهما عليهم تعين الفاتحة فرض واقتصارها على
مرة اى اقتصار الفاتحة على مرة واحدة واجب الا انه لا يجب
سجدة السهو بتكرارها فيما لم يوال بين قراءتها مرتين حتى

لو قراء الفاتحة وضم السورة ثم سهى قراءة الفاتحة
قراها ثانية لا تجب سجدة السهو واما لو قراء الفاتحة
مرتين متواليين سهوا تجب سجدة السهو وفي الظهيرية
اذا قرأ الفاتحة في الاوليين او احدهما مرتين على الولاء
يلزمه سجدة السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا سهو عليه كانه قرأ سورة طويلة وفي الذخيرة اذا
اذا قراء فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه سجدة السهو
يريد به اذا لم يقرأ السورة وعلل من قبل انه ترك قراءة
السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة
واجبة ولو قراء الفاتحة وسورة ثم قراء الفاتحة الكتاب
فلا سهو عليه وعلى هذا قيل اذا قراء في صلوة الجمعة سورة
السجدة وسجدها ثم قراء الفاتحة وقرء تتجافى جنوبهم

او فاتة بل هو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه او ان شاء
خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر
ليكون الاداء على هيئة الجماعة وفي الكتاب وانما ذكره
واسمع نفسه لوجهين احدهما الجواب عن سوال مقدر
وهو ان يقال شرعية الجهرية لاداية لحاجتهم الى اسماع
غيرهم والمنفرد ليس معه احد يسمعه اياه فلا يشرع الجهر
في حقه فاجاب وقال فايدة الجهر حاصلة هنا بقدرها
وهو ان يسمع نفسه والثاني لان معناه انه ياتي بالجهر
لكن لا يجهر كل الجهر فانه لما لم يكن مقتديا باخر صار
كالامام فيجهر ولما لم يقتدي به احد لم يكن اماما فيخافت
ايضا فلما اتخذت الطرفان بين وجوب الجهر وعدمه ثبت
التخيير والمخافتة كذلك اى المخافتة فيما تخافت ايضا واجب
اى في موضع

والجماعة

اين كتاب از
ميان عيس
العزيز است
هر كس دعوا

والجماعة ههنا ايضا مشروط حتى ان المنفرد لو جهر في الظهر
والعصر لا يجب عليه سجدة السهو ثم مقدار الجهر والمخافتة
الموجب للسهو ما يكون قدر ثلث آيات قصار ولكن
في الجهر اساءة كذا في الذخيرة قال صاحب الهداية و
اختلف الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة
في الفصلين اى الجهر والمخافتة لان التيسير من الجهر
والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما
يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة
وعندهما ثلث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد
لان الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة وفي السراج
المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه وانصات المقتدي
وقت قرءة الامام ومتابعة الامام على ايحاد وجده واماته

الانصات ومتابعة الامام فلا يكون سهوا بل يكون سهو
المقتدي هدرا وان لم يكن محسوبا من صلوته كما اذا ادركه
الامام في السجدة كبر وتابعه ولا يمكث قايما وهذا
بعد ما ياتي بالثناء لان الثناء ايضا ذكر مقصود وكما لو
ادرك الامام في قومة ويحرم معه يلزمه ان يخر ساجدا
معه ولا يمكث قايما ليعود الامام الى القيام فيشاركه
في القيام وكذلك لو ادركه في القعدة وسجدة التلاوة
على الامام والمنفرد لان الايات كلها دالة على الوجوب اما
وجوبه على المقتدي فلمتابعة الامام وقد استفيد مما سبق
فانه لو كان يجب عليه لكان يجب بقراءته او كان يشتغل بادائه
فيما قرا بنفسه وفي حاشية من هذا الكتاب وانما اخرج
المقتدي لانه لو تلا بنفسه لا يجب عليه السجدة وان كان يسجد

هو بتلاوة امامه فذلك بطريق المتابعة وتكبيرات العيدين
اي تكبيرات الزوايد وتكبيرات ركوعهما اي تكبيرات ركوع صلوة
العيدين اي تكبير ركوع صلوة العيد مخصوص بتلك الصلوة
اي للانتقال اي تكبير الركوع في ساير الصلوة سنة واما في
صلوة العيدين فواجب الا انه لو تركه لا تجب عليه سجدة
السهو لنفي الاشتباه على الناس وسجدة السهو وهي ان
ياتي بعد السلام سجدتين لقوله عليه السلام لكل سهو
سجدتان بعد السلام على الامام والمنفرد بترك واجب
بخلاف المقتدي قال في الهداية سهو الامام يوجب على
المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في الاصل ولهذا
يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم لانه يصير مخالفا وهو ما التزم الاداء الا متابعا

فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد
وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب
الاصل تبعا في الثمانية الاول وهو قوله فتعيين الاوليين
الى قوله والمخافتة كذلك فبترك كل واحد من هذه الثمانية
تجب عليه سجدة السهو وفي البواقي وهي ستة صور
لا تجب السهو اما في الانصات ومتابعة الامام فلان
سهو المقتدي هدر واما في سجدة التلاوة فلان تركها
لا يتصور الا بعد وجود المنافي وحينئذ لا يقدر على اتيانها
لخروجه عن الصلوة واما تكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما
فلما كان الاشتباه من القسم الاخير وهو القسم الخاص
وصورة اربعة عشر مع سجدة التلاوة السهو وفي
جميع الصور من القسم الاول وهو القسم العام وصورة

سبع مع الطمانينة الا الطمانينة فانها واجبة للغير اي الاركان
في ترك الطمانينة لا تجب السهو لانها واجبة شرعت
مكملة للركوع والسجود وهذا امارة السنة فشابهت
السنة بهذا الوجه فلا يكون مقصودا بنفسه وان كانت
واجبة وبترك السنة لا تجب سجدة السهو لان السنة
مكملة للفرض **الباب الثالث** في السنن وهي سبعة وعشرون
العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة اي باسط
الاصابع مستقبلا بكفيه نحو القبلة والمراد بمجرد رفع
اليدين اما بيان انه الى ما يرفع فياتي في المستحبات وهذا
على رواية المنيف بخلاف ما ذكر في الهداية وفي القنوت
اي رفع اليدين في تكبيرات العيدين ايضا سنة ونشر الاصابع
ثمة اي فيما يرفع اي في صورة رفع اليدين وهي المواضع

الباب الثالث

الثلثة المذكورة الا انه لا يفرج كل التفريج فان ذلك سنة
الركوع ولا يضمها كل الضم فان ذلك سنة السجود ولا يرفعها
مقبوضة ولا ينشر كل النشر بل ينشر نشرا وسطا ودر صلوة
مسعودى آورده است كه دستها را چون باى وطى بردارد ذيل
كشته فرو نبود اى مكان الاعتماد يعنى لا ينبغى ان يرسلها
ارسالا ثم يعتمد بهما بعد ذلك ووضع اليمين على الشمال
اى نفس الوضع اما بيان محل وضعهما ففى المستحبات وهنا
ايضا على رواية النتف وفى بعض الروايات عن محمد رح جاء
اسم كتاب معتبر فى الفقه
بلفظ الاخذ وقيل فى التلفيق اى التوفيق اى التطبيق
بينهما يحلق بابهامه اليمنى وبالخنصر رسغ اليسرى ويضع
باطن اليمنى على ظهر اليسرى ويضع السبابة والوسطى و
البنصر على الساعد ليكون جمعا بين الاخذ والوضع وقيل

يحلق

يحلق بجميع اصابع اليمنى رسغ اليسرى بعد ما وضع باطن
اليمنى على ظهر اليسرى وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت
اى تكبيرات القنوت ايضا داخل فى تكبيرات الانتقالات لانه
ينتقل من القراءة الى الدعاء والثناء المراد منه سبحانك
اللهم الى آخره الا ان قوله وجل ثناؤك لم يذكر فى المشاهير
فلا ياتى به فى الفرائض وقيل ان كان لا ياتى به لا يؤمر
وان كان ياتى به لا يمنع والاول رواية الهداية وذكر فى المنية
المصلى والمسبوق ياتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتى به ايضا كذا ذكر فى الملتقط
واذا ادركه الامام يجهر يسمع وينصت وقال بعضهم ياتى
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابى
جعفر رح اذا ادركه فى الفاتحة يثنى بالاتفاق وفى ذخيرة

اما فى صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام
اختلف المتاخرون ولو ادرك الامام فى الركوع يتحرى
ان كان فى اكبر رايه انه لو ياتى به يدرك الامام فى شى من
الركوع ياتى به قايما والا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك
الامام فى سجدة الاولى ولا ياتى الركوع ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الا فى الركوع صار مدركا لها او
مقدار تسبيحة وفى الذخيرة ان سوى ظهره فى الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر واذا ادرك فى القعدة
يكبر فيقعد وقال بعضهم ياتى بالثناء ثم يقعد وتسبيح
الركوع ثلثا وفى الهداية وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع
وانما قال ادناه لان الزيادة على الثلثة مستحبة وفى
بعض النسخ اى ادنى كمال السنة ولكن اوّلا اولى لانه اوفق

للفظ المبسوطين والمراد من التسبيح سبحان ربى العظيم
واخذ ركبتيه فى الركوع وتفريج الاصابع فيه اى فى ذلك
الاخذ فيفرج الاصابع كل التفريج ليكون اوثق للاخذ
اى اعتماد
والقومة اى مجرد استوى القامة بقدر رفع الراس من
الركوع وهذا على الاصح ذكره فى المحيط بخلاف ما ذكره فى
ساير الكتب فى الواجبات والجلسة مطمئنا بقدر تسبيحة
كذا فى النهاية والكفاية وذكر صاحب الكافى فى القومة
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع وفى السجود
ليس بفرض عندهما وقال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله
فرض ويروى عن ابى حنيفة رضى انه ان كان الى القعود اقرب جاز
سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز وقيل اذا رفع راسه
مقدار ما لا يشتبه على الناظر انه رفع راسه جاز فى السجدة

وهذا على الاصح اه

كافية

على سبعة اعضاء اي الراس واليدين والركبتين والقدمين
وتسبيح السجود اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي
ادنى كمال الجمع كذا في الهداية وعند مالك تسبيح السجود
فرض لا تسبيح الركوع وندبان يزيد على الثلث في الركوع
والسجود والاولى ان يختم بالخمس او السبع فانكان اماما
لا يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير
وهو مكروه وتركه واجب والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعند الشافعي الصلوة على النبي صلى الله عليه
في القعدة الاخيرة فرض والمراد من الصلوة التي حققها
صاحب المحيط وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
وقد روي بعبارات اخرى الا فيها كلام واعلم ان الصلوة

من الله

من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن العباد
الدعاء ومن الوحوش والطيور التسبيح ومعنى قوله كما
صليت على ابراهيم اي صل على محمد بقدر منزلته ومرتبته
ونبينا افضل من جميع الانبياء الال في الاصل الاهل
بدليل تصغيره على اهيل الا انه قد اختص بالاشراف
فلا يقال آل حجام وآل حايك ثم آل الرسول من حيث
النسب اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث
بن عبد المطلب واما من حيث الدين فكل تقي نقي
آله الى يوم القيمة وما يقال آل محمد آل علي واولاده
رضي الله عنهم فهو على قول الروافض فانهم يقولون
كذلك كذا في تفسير الزاهدي بعد التشهد السلام
احتراز هنا عن القعدة الاولى وعن الاخيرة التي حين

كان عليه السهو فالتشهد الاول ثمة ليس بتشهد
السلام والسلام بعد التشهد الثاني ليس هو المخرج
عن الصلوة بل ذلك السلام ليوتى بعد السهو
والتشهد السلام في حق الساهي هو التشهد الثالث
فياتي بالصلوة والدعاء فهنا والدعا بعدها اي
بعد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجميع المومنين والمومنات
اي دعاء ما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس
اي لا يدعوا بما يشبه كلام الناس فسره بما لا يستحيل سواله
عنهم عن العباد نحو اعطني كذا وزوجني امرأة وما لا
كلام هم ما يستحيل سواله عنهم نحو اللهم اغفر لي ولو قال
اللهم ارزقني فلانة قيل لا تفسد والصحيح انها تفسد
والسلام يمنة ويسرة اي مجردة ما يسمى انه سلام

يمنة ويسرة اما تحويل الوجه ثمة حتى يرى بياض خده
فياتي في المستحبات والخاص عشر جهر الامام
بالتكبيرات ومقارنة المقتدي تكبيرة الامام اي
يتم تكبيره مع تكبير الامام فهذا قول ابي حنيفة رح
وقالا السنة فيه المتابعة وهو ان يبتدئ المقتدي
بالف الله بعد ما بلغ الامام براء اكبر وفي بعض الحواشي
حد المقارنة عند ابي حنيفة رح كالفص مع الخاتم
وبعض العلماء فسر واقول ابي حنيفة رح اذا بلغ الامام
لهاء اسم الله ويكبر معه حتى يوافقه راء اكبر معه واما
عند ابي يوسف رح ومحمد رح يكبر بعد تكبيرة الامام وعليه
الفتوى وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث ثم قيل كرح
في الفتاوى لو انه توسعة للناس ومتابعة له في سائر

فيه خطاء فاحش وليس من الفاتحة اتفاقا فلو سمع
من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل
يؤمن كذا في الخانية وللمقتدي في الجهرية اي في
صلوة الجهرية والتسميع الامام اي يكتفي بقوله سمع الله لمن
حمده باظهار الهاء واسكانها في فتاوى الحجة ولا يبين
الحركة ولا يقول هو بل يقول بالجزم لان كل موضع ثبت الوقف
بين الكلمتين لا يبين الاعراب في الحرف فكذا الك آخر هذا
وعندهما لا يكتفي به بل يقول ربنا لك الحمد ايضا سرا وللمقتدي
والمنفرد التحميد في اي صلوة سواء كانت نفلا او فرضا
وقتية او فائتة وهذا هو الاصح مذكور في فوايد الجامع
الصغير الحسامي وروي عن ابي حنيفة رح ان المنفرد يجمع
بينهما كما مذهبهما وروي عن ابي حنيفة رح انه ياتي بالتسميع
اي التسميع والتحميد

لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير كذا في الكافي
وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة
للرجال اي في القعدة الاولى والاخيرة وعند الشافعي رح
التورك اي الجلوس على الورك اي المرأة تجلس على الوركين
وتخرج رجليها من جانبها الايمن كذا في حاشية الكنز وفي بعض
الحواشي فتخرج رجليها نحو اليمين او الشمال

الباب الرابع في المستحبات

وهي ثلثة وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا
وشمالا كما قبل اي ينظر وقت القيام موضع سجوده وقت الركوع
نحو قدميه وفي السجود نحو الانف وفي القعود الى حجره وفي
السلام الى كتفيه والالتفات اي كيفية الالتفات ان يلوي
عنقه وينظر الى كتفيه اما اذا نظر بموق عينه بدون اللي
فلا يكره ولو تولى صدره عن القبلة تفسد صلوته وتغطية الفم

افعاله اى متابعة المقتدى للامام فى ساير افعاله اى
غيرما ادرك الامام فيه فان المتابعة فى ذلك القدر
واجب وقد ذكر فى الواجبات والتعوذ اى يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
والاولى ان يقول استعيذ بالله الى آخره كما ذكر فى الهداية
ومنية المصلى اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتى به المقتدى
وفى العيدين ياتى به قبل التكبيرات بعد الثناء وفى
الذخيرة ولا يتعوذ الا بعد ثناء واخفاءه اى اخفاء
التعوذ والتسمية بعده اى بسم الله الى آخره بعد التعوذ
واخفاءها اى اخفاء التسمية وهذه الاربعة للذاكر
والمنفرد وهذا على قول محمد خلافا لابى يوسف لان
الفتوى فى هذه المسئلة على قول محمد مذكور فى الفتاوى

بناء على انه روى عن ابى حنيفة رح فى بعض الروايات
مثل ما قال محمد رح وعند ابى يوسف رح هذه الاربعة للمقتدى
ايضا سنة والتامين سرا لهما اى للامام والمنفرد
لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فان الامام يقولها والملائكة يقولونها
فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وعند
الشافعى رح يجهر الامام بالتامين فى الجهر صلوة وعندنا
يكره وقال مالك رح لا يقولها الامام ومعناه فليكن
كذلك وقيل تفسير همچنين يعنى همچنين باد وفيه اربع
لغات فتح الهمزة مع مدها وقصرها مع فتح النون فى
الوجهين وتسكينها والمد فيه بالتشديد اختيار
الفقهاء والقصر فيه اختيار اهل اللغة والتشديد فيه

ونقار نهما حتى لو سقط شى من اذنيه يسقط على ابهاميه
وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة اى جميع الاصابع
لا بعضها فيضم اصابع يديه حالة السجود كل الضم ليحصل
هذا المعنى وفى الهداية لا يضم كل الضم الا حالة السجود
ولا يفرج كل التفريج الا فى الركوع وفى ساير المواضع عند الرفع
للتحريمة وعند الوضع على الفخذين يتركها على حالها ولا
يتكلف فى الضم والتفريج ودر صلوة مسعودى آورده است
كه مامور به بست ويك سر سجده كردن اى طريق الاستحباب
ده سر انگشت دو دست وده سر انگشت دو پاى ويكسر
معروف وفى الهداية ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
فليوجه من اعضائه نحو القبلة ما استطاع وترك

مسح التراب والعرق قبل السلام سواء كان بعد التشهد
او اثناء الصلوة والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع
اى اصابع اليدين فى القيام حالة القيام ووضع يديه على
فخذيه فى القعدة اى بحيث يحاذى رؤس اصابع اليدين
اصل الفخذين ولا يلصق ركبتيه بيديه كالعوام ولا يضم
فخذيه ولا يضعها على وسط الفخذين تركا للرعونة والتكبر
وتحويل الوجه يمينه ويسرة عند السلام اى بحيث يرى بياض
خده الايمن من كان خلفه وفى الايسر كذلك وفيه خلاف
مالك رح فعنده يحول نحو القبلة والخاص تسعة رفع اليدين
فيما سن وهو تكبيرة الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين
وفى الينابيع ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمعج فالفاء تكبيرة
الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين للاستلام

ولا يكم

عند غلبة التثاؤب بهن بعد الالف وهو الصواب
والواو غلط كذا في المغرب اي يدفع التثاؤب اولا بقدر
الامكان بان يعض الشفة السفلى بالشفة العليا فان عجز
يغطي فمه بظاهر كفه اليسرى مستقبله او باطنه الى القبلة
ويترك اليمنى مكانه كيلا يصير تاركا سنة الاعتماد
ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على الثلث ايات
كما ورد في كتاب الفقه على طريق السنة اي الثلث التي
يضمها مع الفاتحة وهي من الواجبات والزيادة عليها
مستحب للامام الى القدر المروي وللمنفرد الى ما شاء
والترتيل في القراءة والمراد منه تصحيح الحروف واتيانها من
مخارجها ومراعات الوصل والوقف والمد والتشديد
ومراعات التنوين كما ورد في القرآن علم وتسوية الراس مع الظهر

في الركوع اي يكون راسه باذاء عجزه وعجزه باذاء راسه (برابر پشت)
حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ودر صلوة
مسعودي اورده است كه سر را در ركوع فرود نكند چنانچه
ميش گياه ميخورد بلند هم بر نيارد چنانچه شتر در وقت خوردن
بلكه برابر دارد كه رسول صلى پشت مبارك خود را باسر
چنان برابر داشتى كه اگر قدحي آب بر پشت مبارك نهادندي
نه غلطيدي ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف
والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك والرفع للقيام
والضابطة انما هو اقرب الارض يضع اولا وعند الرفع (قاعده كلى)
ما هو اقرب الى الهواء يرفع اولا وهو الراس فيرفع الجبهة
اولا ثم الانف ثم يديه ثم ركبتيه على هذا الترتيب في السجود
بين اليدين قيل فيه ينبغي ان يكون ابهاماه حذاء اذنيه (برابر دو گوش)

الحجر الاسود والصاد للصفا والميم للمروة والعين للعرفة
والجيم للجمرتين اى جمرة الاولى والوسطى دون جمرة الثاني
العقبى فينبغي ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي
في الصلوة وفي تكبيرات الحج يجعل باطن كفيه الى السماء الا
عند استلام الحجر فانه يستقبل باطن كفيه الى الحجر وعن ابن
عباس رض لا يرفع يديه الا في سبع مواضع تكبيرة الافتتاح
وتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر وعلى الصفا والمروة
جعلهما الشيء الواحد نظرا الى السعي وعند استلام الحجر والجمع
عند المقامين وعند الجمرتين حذاء شحمتيه للرجال وحذاء
المنكبين للنساء ذكر في الهداية الرفع الى شحمتيه من السنن
معناه نفس الرفع سنة واما رفعهما الى هذا فمستحب وهذا
على رواية النيف وفي الهداية ايضا الى هنا حيثما ورد دليل

السنة

السنة على نفس الرفع ثم قال ويرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه وعند الشافعي ره الى منكبيه وفي الهداية المرأة حذاء
منكبيها وهو الصحيح ووضع اليدين تحت السرة للرجال
وعلى الصدر للنساء وهذا الحكم وتقسيم على مثال امثلة
الرفع فيما سلف ايضا على رواية النيف وان ذكر في الهداية في
في السنن واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال
والمرأة عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين وانما لم
يقل المستحب للرجال الاخراج وللنساء الامساك في الكمين
لان الرواية ساكتة عن هذا الذكر وظاهر بناء على الاصل
والقرأة على القدر الذي هو المروي للامام وفي السفر يقرأ بفاتحة
واي سورة شاء لما روي ان النبي صلعم قرأ في صلوة الفجر
في السفر المعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة

المغرب بقصار المفصل ولانه يبتني المغرب على العجلة فالتخفيف
اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان
بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما باوساطه ثم
المستحب بالقراة ان يكون من المفصلات وهي ثلثة انواع
المذكورة واختلفوا في المفصلات قيل من بني اسرائيل
الى آخر القرآن وقيل من سورة المزمل الى آخر وقيل من سورة
محمد صلعم وقيل من سورة الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن وقيل
من النبأ الى الآخر وعليه الاكثر فالطوال من التبارك الى آخر سورة البروج
والاوساط من الفجر الى لم يكن والقصار منه الى الآخر فيقرأ
في الفجر والظهر من الطوال والعصر والعشاء من الاوساط وفي
المغرب من القصار وانما سميت مفصلا لان الصحابة رض
عنهم كانوا يفصلون فيما بين السورتين من هذه المقادير بالتكبير

ويطيل الركعة

ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية لاقتصار بعض الاولاد
ذلك وفي الشرح الطحاوي اشارة الى ان يقرأ ثلثة الابلاغ
في الاولى والربع في الثانية وهذا بيان الافضل قال كعتان
الظهر سواء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تع
وقال محمد رح احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية
في الصلوة كلها وزيادة التسبيحات على الثلث وتر اي
بشرط ان يكون وتر فيه خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشر
للمنفرد والامام ياتي بالاربع حتى يمكن للقوم الثلث
ولا يزيد على الاربع لئلا يثقل على القوم وقال السفيان الثوري
رح ينبغي ان يقول الامام خمسا في الهداية والمستحب ان يزيد على
الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام
كان يختم بالوتر فان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم

فلان يوثر في تخفيف القراءة اولى وهنا اذا كان على عجلة
من السير وان كان على امنه وقرار يقرأ في الفجر سورة البروج
واذا السماء انشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ
في الحضر في الركعتين باربعين آيات وخمسين آيات سوى
فاتحة الكتاب ولم يرد به باربعين او خمسين في كل ركعة بل اراد
اربعين فيهما وفي كل ركعة عشرون آية وكذا في المحيط ويروى
من اربعين الى ستين من ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر اى خبر
ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
الى خمسين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر
الى طول الليالي وقصرها اى ان كانت الليالي طوالا في الشتاء
يقرأ ما بين ستين الى مائة وان كانت قصارا كما في الصيف
يقرأ اربعين الى ستين واذا كانت فيما بين ذلك فما بين الاربعين

الى ستين والى كثرة الاشتغال اى ينظر الى كثرة الاشتغال
وقلته وقيل ان كان الوقت وقت كسب كالصيف فاربعون
قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت والمعنى
فيه انما قبل الفجر زمان نوم وغفلة وما قبل الظهر زمان
الاشتغال بالكسب فيستحب فيهما في تطويل القراءة ليدرك الناس فليسوى بينهما
الجماعة بخلاف العصر لان وقتها وقت الفراغ والرواح
الى المنزل فلا يكون بالناس غفلة عن الجماعة وقال في الاصل او
دونه لان الظهر وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال
والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما باوساط المفصل وفي المغرب
دون ذلك يقرأ فيهما بقصار المفصل والاصل فيه كتاب
عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري رضي ان اقرأ في الفجر
والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي

حتى لا يودي الى التنفير وابعاد الضبعين من البطن

الضبع بفتح الضاد وسكون الباء الابط والبطن من بعد الابط كتف

الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع

والسجود للرجال اى في غير الازدحام وفي الهداية قيل

اذا كان في الصف لا يجافي كيلا يوذي جاره وفي بعض

بعض نسخ اذا كان في الصف كذا المسموع ولم وجد ايضا

اى يودي بقل وبالعكس للنساء وقرءة الفاتحة بعد

الاوليين للمفترض في المشهور من الروايات وهذا احتراز

من رواية حسن بن زياد فانه يروي وجوب قراءة الفاتحة

في الاخيرتين عن ابي حنيفة رح وما ذكر في بعض الكتب والقرءة

افضل فالمراد منه الفاتحة وان ذكر مطلقا والتسمية

قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سعى وهو الامام والمنفرد

ولكل منهما

ولكل منهما ان يسمي في كل ركعة من اي صلوة قبل الفاتحة

وهذا قول ابي يوسف رح وذكر في المصفا ان الفتوى على قول

ابي يوسف رح فاختير كذلك وان ذكر في المحيط المختار

قول محمد رح وهو ان يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة

وعند ابي حنيفة رح لا يسمي الا قبل الفاتحة في اول ركعة ووقع

الاختيار هنا على قول ابي يوسف رح لان لفظ الفتوى اكد هنا

وابلغ من لفظ المختار لان هذا القول وسط وخير الامور

اوسطها وفي منية المصلي ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا

لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها وان

خافت ياتي بها وانتظار المسبوق فراغ الامام اي

المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق الا بعد ما سلم الامام

وهذا اذا كان في الصف الاول بل يقوم بعدهما باتفاق

الاقاويل الا ان يكون الوقت متضيقا فحينئذ لا ينظر في الصف

در اثناء

الاول بل يقوم بعدما وافق الامام في قدر التشهد الى قضاء

ماسبق واما اذا كان في الصف الثاني والثالث فقد قيل

ينتظر ايضا في الصف الاول وقيل لا ينتظر حتى لا يمر بين يديه

احد عند نقض الصفوف وعليه عمل بعض استادنا ثم فيما

در وقت شکستن صفها

ينتظر ماذا يصنع تكلموا فيه قيل ينتظر ساكتا وقيل يقرء التشهد

بالتاني بحيث يفرغ عند فراغ الامام وقيل يدعو بما حضر من

آهسته

الادعية وفي الجامع الصغير والصحيح انه يدعو كما يدعو

الامام وقيل يكرر شهادتين ليكون مذكرا بحاله وهذا اوفق

بحالنا لغلبة الغفلة والسهو وعليه ايضا عمل بعض استاذنا

ثم انه لا يقوم سريعا عند سلام الامام بل يتوقف حتى يعلم انه

ليس على الامام سهو او يصدر عن الامام ما ينافي الصلوة

بل يتوقف حتى يعلم ان لا سهو على الامام او ما ينافي الصلوة

يخرج

فيخرج به عن الصلوة وهذا كله فيما اذا وافقه قدر التشهد

اما ان لم يوافقه اصلا بل قام الى القضاء وكما رفع راسه

من السجدة الثانية ففيه الاختلاف بيننا وبين زفر

فعنده تفسد صلوته وعندنا لا تفسد بل ما حصل من

قرائته في مقدار التشهد لا يكون معتدا بها حتى لو عاد

معتدا بها

القرءة او زاد غير المعتد بها قدر ما يجوز به الصلوة

والا فلا اي والا فتفسد ويجوز ان يقوم اللاحق

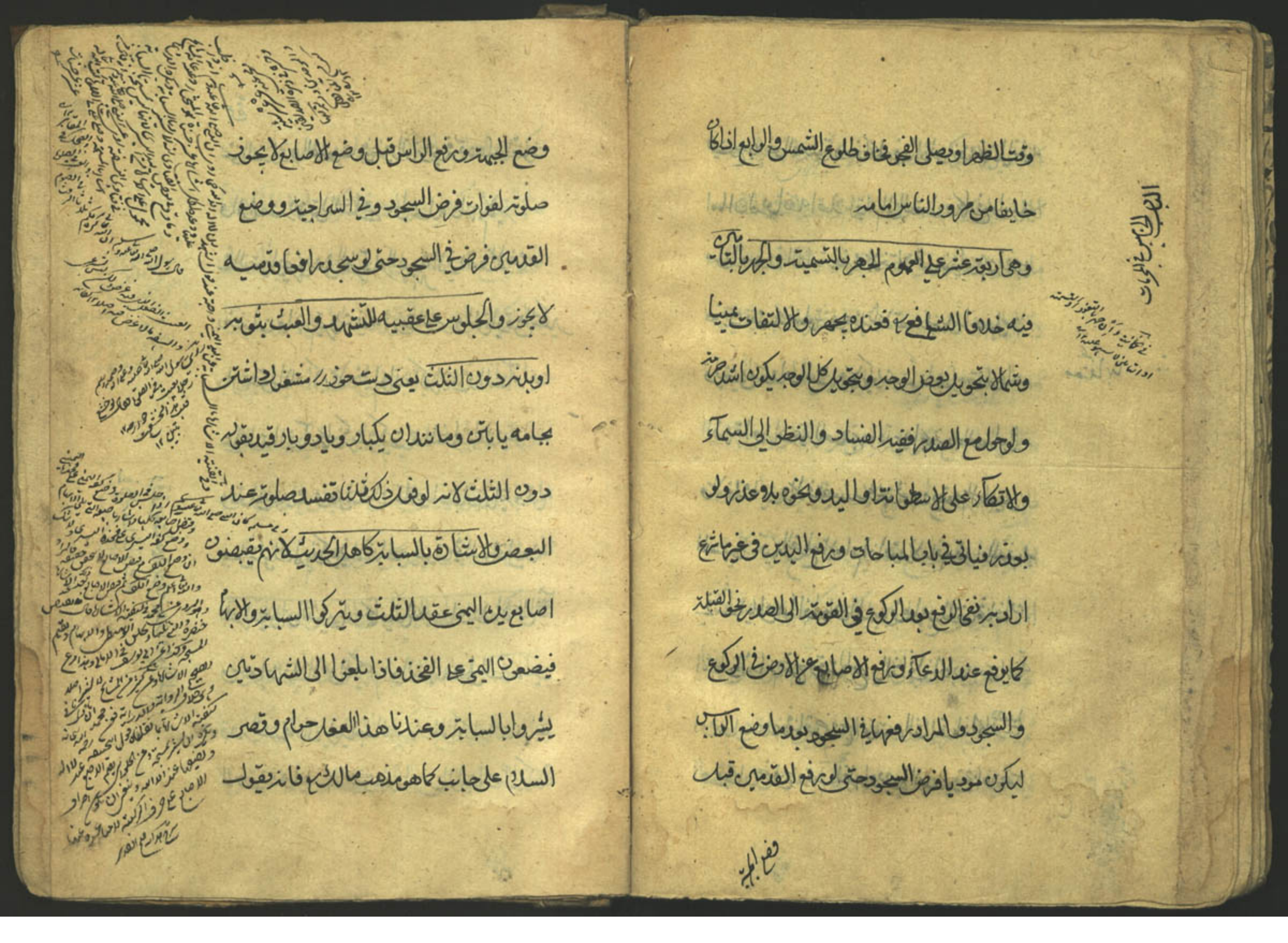
المسبوق قبل الفراغ الامام اذا قعد الامام مقدار التشهد

في مسايل اولها اذا كان المسبوق ماسح الخف فخاف ان

انتظر الامام خرج وقت المسح والثاني اذا كان مستحاضة

او صاحب عذر فخاف خروج الوقت والثالث اذا كان يصلي

الجمعة فخاف خروج وقت الظهر او يصلي العيدين فخاف دخول



وقت الظهر او يصلي الفجر فخاف طلوع الشمس والرابع اذا كان
خايفا من مرور الناس امامه
وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتامين
فيه خلافا للشافعي فعنده يجهر والالتفات يمينا
وشمالا بتحويل بعض الوجه وبتحويل كل الوجه يكون اشد حرمة
ولو حول مع الصدر فيفيد الفساد والنظر الى السماء
والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ولو
بعذر فياتي في باب المباحات ورفع اليدين في غير ما شرع
اراد به نفي الرفع بعد الركوع في القومة الى الصدر نحو القبلة
كما يرفع عند الدعاء او رفع الاصابع عن الارض في الركوع
والسجود والمراد به نهاية السجود بعد ما وضع الرأس
ليكون موديا فرض السجود حتى لو رفع القدمين قبل

وضع الجبهة

وضع الجبهة ورفع الراس قبل وضع الاصابع لا يجوز
صلوته لفوات فرض السجود وفي السراجية ووضع
القدمين فرض في السجود حتى لو سجد ورفعا قدميه
لا يجوز والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه
او بدنه دون الثلث يعني دست حوذرا مشغول داشتن
بجامه يا بتن وماننداين يكبار ويادوبار قيد بقوله
دون الثلث لانه لو فعل ذلك ثلثا تفسد صلوته عند
البعض والاشارة بالسبابة كاهل الحديث لانهم يقبضون
اصابع يد اليمنى عقد الثلث ويتركون السبابة والابهام
فيضعون اليمنى على الفخذ فاذا بلغوا الى الشهادتين
يشيروا بالسبابة وعندنا هذا الفعل حرام وقصر
السدل على جانب كما هو مذهب مالك فانه يقول

نحو القبلة والقنوت في غير الوتر اي قرأة دعاء القنوت
والمراد منه نفي قول الشافعي واصحابه فانهم لا يقرؤن
في الوتر بل يقرؤن في الفجر تمام السنة الا في نصف الاخر من
رمضان فانهم يقرؤن فيه اي في الوتر والزيادة في التكبير
بان يقول الله اكبر الاعظم او الله اكبر الاعلى والثناء اي
على كلمة الثناء كما ذكرنا في كيفية الثناء بان يقول
وتعالى جدك وجل ثناؤك قال صاحب الهداية وقوله
جل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فيوتى في النوافل دون
الفرايض والتسبيحات كما يقول سبحان ربي الاعلى الرحمن
وسبحان ربي الاعلى الكريم او التشهد على السنة اي
قدر السنة بان يزيد بعد الطيبات الزاكيات الناميات
لله وترك واجب مما سبق عمدا اي من الواجبات المذكورة

وتقدست اسماؤك ... هنا وفي المطلع ... وجل ثناؤك ...

فتركها

فتركها عمدا حرام ولو ترك سهوا ففيه سجدة السهو
وفي المحيط ذكرت المحرمات في المكروهات انما ذكر هنا
المعنى ليدفع التناقض وليعلم ان صاحب المحيط
انما ذكر المحرمات في المكروهات لجعله جملة المنهيات
جنسا واحدا الا ان البعض اشد كراهة فيدخل في حد
المحرمة وقيل والله اعلم صاحب المحيط اخذ قول
الامام المحقق محمد بن الحسن الشيباني رح وقال صاحب
الهداية نص محمد رح بان كل مكروه حرام
في المكروهات اي التي يكره في الصلوة وهي تسعة
وخمسون معناه هذا بيان الكراهة فيما يحدث
في الصلوة فيقع مكروها اما حالة التي يكره الصلوة
بتلك الحالة فغير داخل في هذا العدد والحصر

الباب السادس

[illegible] الاشباه والنظاير

العام اثنان واربعون تكرار التكبيرات بان يقول
لتكبير
الله اكبر الله اكبر ولا يقال هنا زيادة التكبير على ان
ايضا وقد سبق الحكم في باب المحرمات لانه تكرار الكلمة
وصورة الزيادة ما ذكرت في المحرمات فلو يرد والعد
باليد للآي الآى جمع آية والعداى بطريق العقد اما
جمع آية
العد بروس الاصابع او بالقلب فغير مكروه بالاتفاق
ونحوها كالتسبيحات والاذكار والتخصر اى وضع
اليدين على الخاصرة وما هو من اخلاق الجبابرة
يعني بر سرين
اى اتيان ما هو من اخلاق الذميمة التي تصدر عن
المتكبرين كسدل الرداء والتنحنح لتحصيل الحروف
لا يكره لتحسين الصوت يكره بلا عذر ولو بغير
حروف اى زدن ود سرفيدن بعادت نه بضرورت بشرط

انكه

انكه از وى كلمه نخيزد بهجا فلو كان كذلك وضرورت
نباشد اى دفع توان كردن ففيهما الفساد اذا تنحنح
القارى قال العلم حروف بان تهدا وسمع حروفه
فسدت صلوته وكذلك لو فعل لتحسين الصوت
وحصل به الحروف عند ابى حنيفة ومحمد رح وفي رواية
جامع الفتوى عن محمد بن عبد العزيز انه لا تفسد
صلوته وان تنحنح بغير حاجة اى ولو فعل التنحنح لتحسين
الصوت وظهر حروف فسدت صلوته نقل من المضمرات
والتنخم وهو الالقاء النخامة اى مما اخرج من الانف والنفخ غير
على المسموع اى اف تف كردن واخ اخ كردن ويا مقام
كردن
سجده تف بر اد نرضن المسموع وغير المسموع انما يكره
مكروها ان لو كان غير بهجي ولو كان فيه الفساد في النظرة

يفظ مهجيان

تجيز از اسماع النفسه
نفخ بسعتي ولو بان مكروه
كذا في [illegible]

ان لوكان غير مجاز اما لوكان مجا ففيه الفساد وفي الظهيرية
يكره النفخ في الصلوة فان كان مسموعا يقطع الصلوة والا
فلا وقال ابو يوسف يقطع بحال كذا في المفيد المستفيد
وامساك الدراهم ونحوها في الفم بحيث لا يمنع القراءة
اي لا يمنع نفس القرءة بل يمنع عن سنتها حتى لو لم يمنع سنتها
ايضا لا يكون مكروها بل مباحا يأتي في بابه ويكره ان يصلي
وفي فيه شيء يمسكه من درهم او دينار او لؤلؤة ان كان
لا يمنعه من سنة القراءة جازت صلوته وان كان يمنعه
من القراءة لا يجوز صلوته وعلى الراس بعد الرفع من
الركوع والسجود لو قليلا او وقت القومة والجلسة كما
يفعله بعض الجهال والقوام فيجعلون وجهه نحو السماء
وابتلاع ما بين الاسنان مثل حبة من الطعام او شيء من اللحم

واعلم ان [illegible] [illegible] الظهر في الركوع

لو قليلا

كان

لو قليلاً بان كان ذلك الشيء قليلا ولو كان كثيرا ففيه
الفساد والفرق ما كان دون الحمص فهو قليل وما كان
قدر الحمص او فوقه فهو كثير وفي الخلاصة وان كان بقدر
الحمص او زاد عليه لا يجوز صلوته وترك سنة من السنن
اي ترك كل فعل مما ذكرنا في باب السنن مكروه كما ان ترك
كل واجب من الواجبات حرام واتمام القراءة في الركوع بايد
كه آخر قرءة هم در قيام تمام كند وبعضى در قيام آغاز تكبير كنند
چنانچه راء اكبر در ركوع تمام شود وتحصيل الاذكار في الانتقالات
بان يأتي بالتسبيح في حالة الانحطاط للسجود وتكبير
الانحطاط في السجود چنانچه تكبير ركوع وغيره در حالت
انتقالات مي بايد بعد تمام قرءة وي در ركوع آورد ويا
تكبير قومه در سجود واعلم ان مبنى الصلوة على الافعال

والاقوال تابعة والدليل على هذا انصلوة الأُمي فرعت
الاذكار والسنن في كل فعل ليكون اصرحا معتد الفضيلتي
القول والفعل ومن هذا قالوا يختم القرءة في القيام فيبدء بالف
التكبير ويختم الراء في الركوع فيأتي في المستحبات على الاتمام
ثم يبتدء بسين التسميع وراء التحميد في الركوع فيختم
في القومة ثم ايضا يبتدء بالف التكبير للانحطاط ويختم
برائها في السجود وعلى هذا لا ينبغي ان يصلي ويحصل الا
ذكار في الانتقالات فان فيه كراهتين احدهما
ترك الذكر عن موضعه والثاني تحصيله في غير موضعه
ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر
ولو كان بعذر كالكبر والضعف والمرض فلا يكون
مكروها ورفعهما اي رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام

كذلك

بالتسبيح

احدهما

كذلك اي بلا عذر واما بعذر لا يكره والاقعاء وهو
ان يضع اليتيه بين السجدتين على الارض ناصبا يديه
كما كان متمكنا كجلسة الكلب وكذلك لو فعل ذلك عند
القيام عن السجدة وعند البعض هو ان يجلس على
عقبيه في الجلسة او حالة التشهد وتغطية الفم
بلا غلبة التثاؤب التثاءب بالهمزة بعد الالف وهو
وهو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وقدم
وغمض العينين اي چشمها بپوش کرفتن نماز کزاردن
نشايد که آن رسم يهود است اگرچه اين فعل موجب
حضور قلب است اما چون سنت اهل کتاب راست
براي مخالفت ايشان مارا نشايد کردن لانه من سنة
اليهود وقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود اي تقلب

على الارض كاقعاء اي

فقط اقعاء الكلب

الحصا مكروه الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لقوله صلعم
يا اباذر مرة والا فذر او مرتين وفي الكنز وقلب الحصى الا
للسجود مرة قال في الكافي اذا كان الحصى بحيث لا يمكنه السجود فيسويه
مرة ولا يزيد على هذا كذا في المبسوط وفي المغني او مرتين
واختيار صاحب العمدة هذا القول توسعة ورايت في بعض
النسخ في بيان الغاية فالى مرتين ان المصلي لا يمكن من السجود
فيسويه مرة ولا يزيد على هذا البيان لا يدخل الغاية تحت
المغيا فيكون صاحب العمدة موافقا لصاحب المبسوط
لكن يوهم مما قال في باب المباحات انه موافق لصاحب المغني
قبل ثم زيه فانه لو فعل ذلك ثلث مرات تفسد صلوته عند
البعض ومسح التراب والعرق قبل الفراغ وقبل السلام
وكف الثوب اي جامه نورد كردن يعني از ركوع جون سر بردا

جهر دو دست

بهر دو دست جامه نكيرد و زانوها سوي بالا نكشد چنانچه
عوام ميكنند والتثاءب اي بلا عذر والتمطي اي اندام شكستن
وفرقعة الاصابع اي غمزها اي مدها حتى يصوت سواء
كان من الرجل او من اليد لانه من العبث فلما كان العبث
خارج الصلوة حرام ففي الصلوة اولى المراد من الفرقعة
بيد واحد لانه لو اشتغل يداه بذلك ففيه الفساد وعند
البعض والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع
في غير الركوع اي لا يفرج كل التفريج الا في الركوع فامرت
ذلك سنة الركوع وفي الهداية ولا يضم كل الضم الا في حالة
السجود ولا يفرج كل التفريج الا في الركوع وفي ساير المواضع
عند الرفع للتحريمة وعند الوضع على الفخذين يتركها
على حالها ولا يتكلف في الضم والتفريج وقدم من قبل

والتعجيل في القرءة فانه فيه فوات سنة الترتيل اي التعجيل
في القرءة مكروه بل يأتي في القرءة بحيث لا يطولها على
الامام لقوله تع فاقرءوا ما تيسر من القرآن وروي عن النبي
صلعم انه قال من امّ قوما فليصل صلوة اضعفهم فان فيهم
المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة والمسافر وترك تسوية
الراس مع الظهر راكعا وتناكس الراس ورفعه حالة
الركوع مكروه لان النبي صلعم كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر والتخطي
ثلثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة التخطي
كام زدن قيد بقوله لو وقف لانه لو لم يقف بعد كل خطوة
تفسد صلوته لو كان بغير عذر في الخلاصة ولو مشي
في صلوته انكان قدر صف واحد لا تفسد وان مشي

قدر صف

قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف
ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف لا تفسد واصله
ما روي ان ابا بزرة كان يصلي آخذا بقياد فرسه
حتى صلى ركعتين ثم انسل قياده من يده الى القبلة
فتبعه ابو بزرة اخذ بقياده ثم راجع ناكصا على عقبيه
حتى صلى ركعتين قال محمد وبه ناخذ الصلوة بجواز
ما صنع ولا تفسد لانه لم يستدبر القبلة من شرح المنتقى
والتمايل يمينا وشمالا اي التحرك حال القيام يمينا وشمالا
وقتل القملة اي بشئ دون الثلث اي بيد واحدة ولو
قتل بيدين فقيل تفسد وفيها كذلك اي دفن القملة
دون الثلث والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل هذا
اذا كان في آخر الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم

قياد
جرير

والانتقال من آية الى آية ولو بينهما سورة في المحيط والخلاصة
ان الانتقال من آية السورة الى آية من سورة اخرى او آية
من هذا السورة بينهما ثلث آيات مكروه بالاتفاق وكذا
للجمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة
مكروه وفي الركعتين انكان بينهما سورة لا يكره وان كان
بينهما سورة واحدة قال بعضهم انكانت السورة طويلة كما
اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وفي الخلاصة افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك
السورة ويفتتح التي يريدها الشروع يكره وكذا لو قرء اقل من آية
وانكانت حرفا ولو ظن كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان
يزيد في القرءة لا باس به ما لم يركع وتقديم السورة المتاخرة
على المتقدم ولو في ركعتين اي فان كان في ركعة فاشد

كراهة

كراهة وهذا اذا تعمد به اما لو سهى ذلك فلا يكون مكروها
فلو قرء قل اعوذ برب الناس غير قصد يقرء في الثانية هذا
السورة ايض وهذا كله في الفرايض واما في النوافل فلا يكره
والتسمية قبل كل ركعة اي اتيان التسمية قبل الفاتحة وقبل
السورة في كل ركعة مكروه وانكان مستحبا في قول محمد اما
التسمية قبل الفاتحة وحدها في كل ركعة للامام والمنفرد ذكر
في باب المستحبات وحمل صبي بلا عذر لان العذر المبيح على
الاطلاق ولم يذكر في المباحات اكتفاء والعذر بان يخاف
من سبع او نار او ماء ونحو ذلك فثم لا يكره والخاصر
سبعة عشر اي سبعة عشر فعل انتظار الامام لمن يسمع خفق
نعليه للصلوة الخفق صلوة صوت يقال له بالفارسية
شك شك باي يعني في الركوع لا يمكث اكمل ليدرك الذي

امافی اثناء الصلوة ففيه الفساد لبطلان المسح على الخف
وهذا من قبيل من تعمد الحدث لا من قبيل سبقه وشم الطيب
المراد منه بالبدن والروح بالثوب ای بادکردن بجامه او المروحة
دون الثلث ای بادکردن بباد بیزن کمتر از سه باد وتعيين السورة
لصلوة المعينة بحيث لا يقرء غيرها قوله معينة ای فريضة
كانت تلك الصلوة او سنة او نفلا ديدية سوى الفاتحة و
في الهداية ليس في شئ من الصلوة قرءة سورة بعينها لا يجوز
غيرها تفسير لما قبله لاطلاق قوله تع فاقرءوا ما تيسر من
القرآن ولانه اذا اكد وتعيين السورة لما فيه هجر الباقي وايهام
التفضيل وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه ليس شئ من
القرآن بمهجور ولهن قال في الوتر والسنن وفي بعض النوافل
التعيين مروي ويقال الكراهة في ان لا يقرء غيرها قط

فيما قدر .

فيما قلت احيانا بترك المروي كيلا يودي الى الهجران فلا
يتناقض او يقال الكراهة في تعيينها اما قرءة المروي فبترك
واتباع وقيل الملازمة انما يكره اذا لم يعتقد بغير الجواز اما اذا
اعتقد الجواز بغيره فلا وانما قرءها لانها ايسر عليه فلا يكره
والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة واحدة
سواء كانت المتروكة قصيرة او طويلة وقيد بقوله في ركعة واحدة
لانه لو فعل ذلك في الركعتين فلا يكره وان كانت المتروكة قصيرة
على الاصح من الروايات كذا في الصغير الخاني وفي الخلاصة
فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا باس به في الذخيرة ولو جمع بين السورتين بينهما سورة او
سورتان ذلك في الركعتين فان كان بينهما سورة واحدة
ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره

واحدة فان فعل او الصحيح في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل

وجمع بين السورتين

يجبي للصلوة الركعة سواء عرف الجائي او لم يعرف وقيل ان لم يعرف
فلا وقال محمد رح اخشى عليه امر اعظاما يعني به الكفر سواء
كان الجائي فقيرا او غنيا وقيل ان كان فقيرا فلا و تطويل
الثانية على الاولى اى تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
تطويله معتبرا بان يكون قدر ثلث وما دونه قليل فلا يكره
مكروها في الفرايض اى يكون مكروها في الفرايض اما في
النوافل والسنن لا يكره تطويل الثانية على الاولى ولئن
قال لو لم يكن التطويل مكروها في النوافل والسنن يكون
مباحا فلم لم يذكره في المباحات وقال الجواب اكتفاء
على ان الاصل هو التسوية والتوقف في آية الرحمة والعذاب
للامام وللمقتدي بان يتوقف المقتدي متفكرا فيفوت
عنه المتابعة في بعض الاشياء مطلقا سواء كان في

الفرايض

الفرايض او في النوافل كجماعة في التراويح والمنفرد في
الفرايض والمنفرد بالجر عطف على قوله للامام والسجدة
على كور العمامة الكسر في العمامة افصح د وهي يقال لها
في الفارسية نيدش دستار ونحوه اى لو سجد على كور العمامة
او فاضل ثوبه يجوز ويكره وعند الشافعي رح لا يجوز والصاق
البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين اى بسط
الرجال وهذا الصاق والبسط للنساء مستحب ونزعهم
القميص والقلنسوة بيسير ولبسهم كذلك اى نزع الرجال
القميص او لبسهم الرجال بعمل قليل ونزع القميص والقلنسوة
في حق المرءة يحل بكشف العورة وفيه الفساد سواء كانت
حرة او امة وكذلك القلنسوة فيما كانت امة لاحتمال الفساد
ولاحتمال عتقها وتطويل الامام القرائة بحيث يثقل على القوم

والمراد منه بعد مراعات السنة في القرة وتخفيفها اي

للصلوة لعجلتهم اي لعجلة القوم اي لا يزيد على القوم القدر

المروي اذا لم يرغبوا فيه ولا ينقص عن القدر المروي وان

استعجلوا والجا الامام القوم للفتح اذا قرء مقدار ما يجوز

به الصلوة ثم المقتدي اذا فتح الامام بعد ما الجي واخذه لا يكون

مكروها وان لم يأخذ بعد الالجاء لا تفسد صلوة فاتح

ولا يكره له ايضا اما لو فتح عليه بدون الالجاء ففيه الاختلاف

والاصح انه لا تفسد سواء اخذ الامام او لم يأخذ قرء مقدار

الجواز او لم يقرء قوله اذا قرء مقدار ما يجوز يشير الى انه لو كان

فيما لم يقرء مقدار الجواز لا يكون مكروها وله اقامة الغير

على خلاف عنده وعندهما لا وجهر القرة في نوافل النهار

قال عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قرة

مسموعة

مسموعة فيد به لان جهر القرة في نوافل الليل لا يكره وقرءة

الامام اية السجدة فيما يخافت الا في اخر السورة وتكرار

الاية السور او حزنا في الفرايض بلا عذر لان العذر

مبيح على الاطلاق ولم يذكر في المباحات اكتفاء العذر

هو ان لا يتذكر الامام ما يكره الا في النوافل والسنن مطلقا

اي سواء يتذكر الامام ما يكره او لا يتذكر وتكرار السورة

في ركعة واحدة في الفرايض والصلوة رافعا كميه الى المرفقين

للرجال قيد لا بالرجال لان في النساء فساد الصلوة

في هذه الصورة اذا كانت حرة او شبهة الفساد واذا كانت

امة لاحتمال الحدوث عتقها وهي غير عاملة بذلك لقوله

المقتدي عند اية الترغيب والترهيب صدق الله

وبلغت رسله والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا

عائد

فانه يخافت فيها

حتى كان في الناس يجهر فيها يعدونه بدعة وكره الاكثر

وفيها اشتعار بانه لم يكره الجهر في النوافل

الليل فالجهر والخفاء افضل وعند البعض

والمخافتة عند فخر الدين وتوسط عند

شرح كما في التمتاش ٥٥٥

الباب السابع في المباحات

عذر في غير النوافل قوله بلا عذر قيد بذلك لان العذر
مبيح على الاطلاق ولم يذكره في المباحات اكتفاءً قوله
غير النوافل اي في الفرايض والسنن **الباب السابع في المباحات**
وهي احد عشر العام ثمانية نظره بموق عينه بلا تحويل
وجهه مع التحويل مر في المحرمات وتسوية موضع سجوده
مرة او مرتين هذا على رواية وفي الكافي فيسويه مرة وكلا
يزيد على هذا للعذر اي للعذر المذكور في المكروهات
وهو ان لا يمكنه السجود بسبب الحصى وقتل الحية المطلقة
مطلقا وان احتاج الى المعالجة اي قتل المصلي الاطلاق
الاول في انواع الحيات اي يباح مطلق الحية سواء
كانت بيضاء او صفراء او سوداء او احمر اذ بهذا الاطلاق
عن قول من قال لا يجوز القتل الحيات البيضاء وعن

قد

وعن قول من قال لا يجوز القتل السوداء منهما والاطلاق
الثاني في احوال المصلي واحترز بهذا عن قول من قال لا يجوز
قتلها اذا حصل مع استدبار القبلة وبقوله وان احتاج
الى المعالجة وقتل اخذ العصا والضرب بها والاجاج
متواترة بفعل كثير كان اولا فيه احتراز عن قول من قال
لا يجوز مع هذا الاحتياج وهذه الاحكام كلها في المحيط
وفي فيه اي في فمه دراهم او دنانير لا يمنعه عن سنة
القرءة او في يده ما لا يمنعه عن سنة الاعتماد قيد بعدم
المنع عن السنة لان المانع مذكور في باب المكروهات .
بحيث قال بحيث لا يمنع القرءة والمراد منه نفس القرءة
بل يمنعها عن سنتها وقرءة القرآن على التاليف اي
على الترتيب كما يفعل بعض الحفاظ من ايمة المحاريب

خاتمًا للقرآن في الصلوة وقرءة القرآن على الترتيب في الصلوة

لا باس به لما روي عن انس بن مالك رض ان اصحاب النبي صلعم

كانوا يقرؤن القرآن في الفرايض على التاليف ونقض النوب كيلا

اي على ترتيب المصحف شرح

يلتصق بجسده في الركوع وقرءة آخر سورة في ركعة واخر

اخرى في اخرى اي في ركعة اخرى على الصحيح اي آخر سورة

اخرى على الصحيح من الروايات والرواية في المحيط والجامع

الصغير الخاني ذكر في الخلاصة اذا قرأ سورة واحدة في

الركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره لكن

ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة شمس الائمة

الحلواني قال بعضهم لا يكره وكذا لو قرأ وسط سورة

او آخر سورة في ركعة الاولى وقرأ في الثانية وسط سورة

وآخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وقال

بعضهم

بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة كاملة في

المكتوبة وان عجز قرءة السورة في الركعتين والخاص ثلثة

تكرار السورة في ركعة في التطوع يعني في الفرايض

لا يباح ذلك بل يكره كما مر في المكروهات الخاص ولئن

قال اباحة هذا الفعل مستفادة في باب المكروهات ثم فايدة

الاعادة مع الاختصار يقال والاعتماد لحايط او اسطوانة

في التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من شاكا ليقوم

ان قام هو اي ليقوم الامام ان قام من خلفه اي في الفرايض

لا يباح ذلك بل يكره كما مر في الكراهية الخاصة ولو بلا

عذر ونحوه اي لجلس ان جلس هو والنحوية في التوافق

لا في نفس الفعل الباب الثاني عشر وهي في التحقيق خمسة

على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا اي سهوا وكان

خلفه

الباب الثاني عشر في المفسدات

بسم الله الرحمن الرحيم

هست صلاح ...

المصلي نايما او يقظان ساهيا او عامدا قليلا وكان الكلام

او كثيرا وهذا الاطلاق رد قول من لا يقول بالفساد

وساهيا وقول من لا يقول الفساد نايما وقول من لا يقول

بالفساد وقليلا وهذا كله قول الشافعي حقيقتا

او حكما اما الذي حقيقة فظاهر واما حكما فكل ما

هو من نظم القرآن وكلمات الادعية تقع خطابا لاحد

او جوابا لمن يكلم بالنية كالذي ينتهي في القرآن

الى يا يحيى خذ الكتاب يعني بقوله واسمه يحيى وثم كتاب

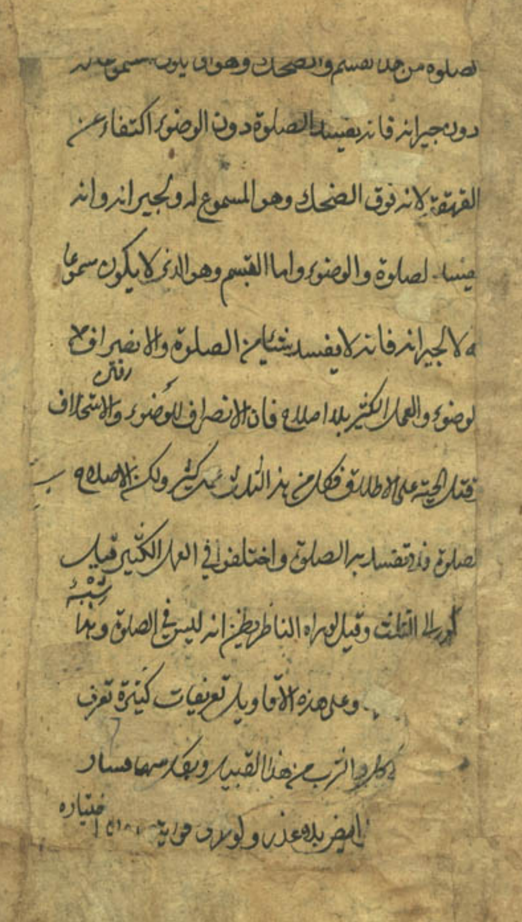
موضوع وكالذي يبشر واما ولد له او عزي به

يقول للمصلي ولد كذا ابن فقال الحمد لله رب العالمين

او يقال له قتل ابنك فقال مجيبا انا لله وانا اليه

راجعون وجميع مسايل ذلك القادي التي تفسدها

الصلوة



الصلوة من هذا القسم والضحك وهو ان يكون مسموعا له

دون جيرانه فانه يفسد الصلوة دون الوضوء الكتفاء عن

القهقهة لانه فوق الضحك وهو المسموع له ولجيرانه وانه

يفسد الصلوة والوضوء واما التبسم وهو الذي لا يكون مسموعا

له ولا لجيرانه فانه لا يفسد شيئا من الصلوة والانصراف عن

الوضوء والعمل الكثير بلا اصلاح فان الانصراف للوضوء والاستخلاف

فقد الحيث على الاطلاق فكل من هذه الثلث مما كثير ولكن الاصلاح

الصلوة واذ تفسد به الصلوة واختلفوا في العمل الكثير فقيل

كثير الثلث وقيل لو راه الناظر ظن انه ليس في الصلوة وبها

وعلى هذه الاقاويل تعريفات كثيرة تعرف

يظهر اثر من هذا القبيل ويكون منها فساد

المضر به عذر ولو ... اختياره



اى خلو الاسلامية بنية من فرائضها للموافق لظهر اى عن صلوة

اكرهنا كاد فقد فوت ان فرض لكن صلى بالى ركعة او ركعتين

ولم يقرأ شيئا وتعمد الحدث حتى لو لم يتعمد بالحدث لا تفسد

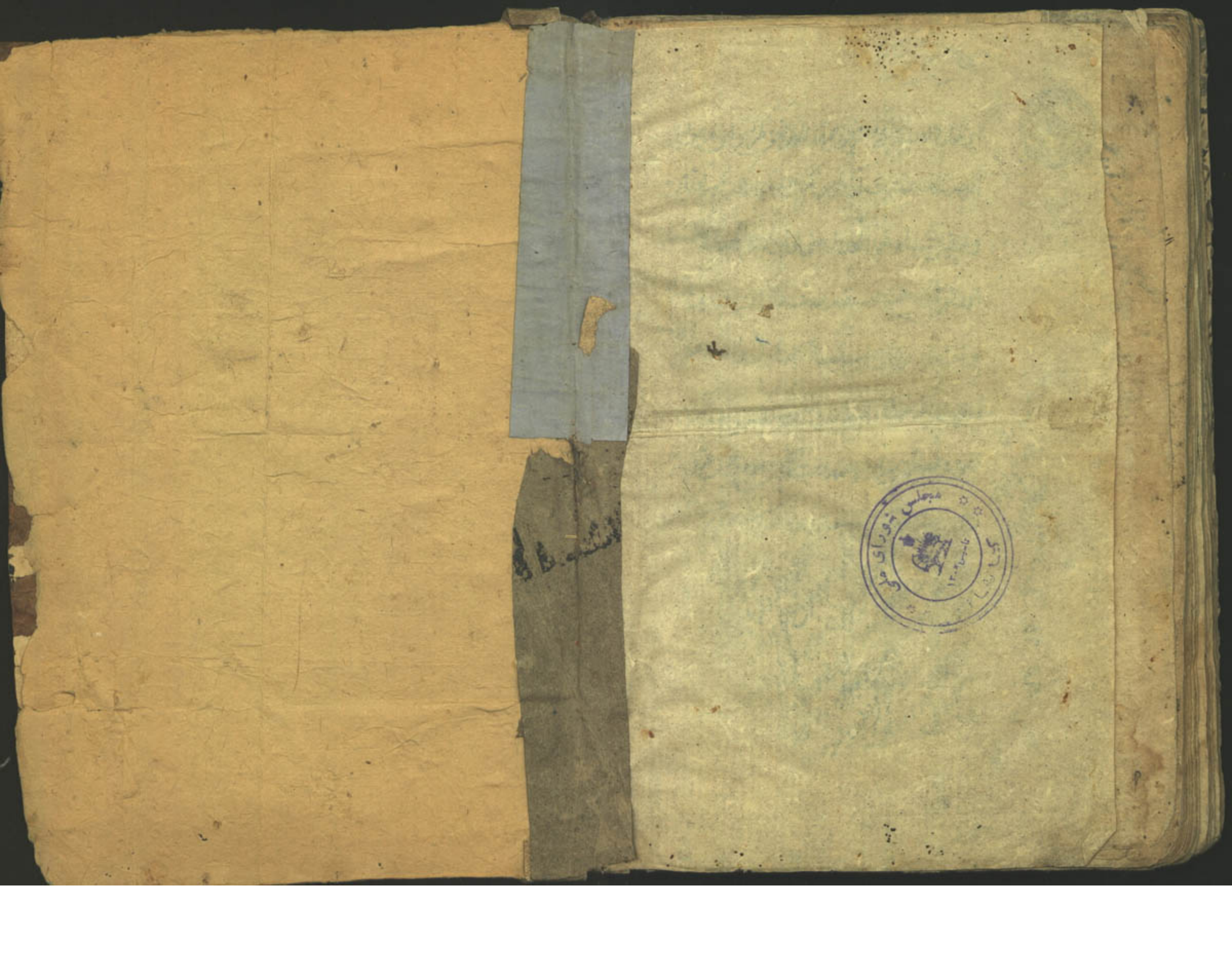
الصلوة لكن يصلى فسبقه حدث جاز ان ينصرف للتوضى

ويتوضأ ويبنى عليه بقية صلوته والله اعلم بالصواب

قد وقعت الفراغ من تحرير هذه النسخة المكتوبة عند اوان

الليلة فى يوم الجمعة ... وقت الضحى ...

من شهر ربيع الاول سنة سبعين والف ... ١٠٧٠


مجلس شورای ملی


خطی